

قواعد السلوك المهني

وزارة الصناعة والتجارة

دائرة مراقبة الشركات

بالتعاون مع

جمعية المحاسبين القانونيين الاردنيين

ندوة حول المسؤولية القانونية للمحاسب القانوني

قواعد السلوك المهني

المحاضر

نعيم سابا خوري

الاخلاق هي القيم والمثل العليا في المجتمع ، ومنها ما هو مقتن في التشريعات ، ولكل مهنة في المجتمع اخلاقيات وقواعد سلوك مرتبطة بها.

وما يميز مهنة المحاسبة القانونية هو قبولها تحمل المسؤولية لأن تعمل بأمانة للمصلحة العامة ، ولذلك فان مسؤولية المحاسب القانوني لا تقتصر على خدمة عميله وتلبية حاجاته فقط ، بل تتعدى ذلك الى تلبية حاجات الاطراف المستخدمة لتقريره في المجتمع ككل وذلك لحماية المصلحة العامة.

وتعني المصلحة العامة المنافع والمزايا التي يستفيد فيها الجمهور (المجتمع) من الخدمات التي تقدمها مهنة المحاسبة القانونية.

Ø سلامة البيانات المالية.

Ø قابلية البيانات المالية للمقارنة عبر الحدود.

Ø استقلالية الجهات التي تضع المعايير المناسبة.

Ø تقديم التوصيات والملاحظات من أجل الحاكمية والانتجازات في المنشأة وخلق قيمة مضافة لها.

هي المدونة الدولية لآخلاقيات المهنة الموضوعة من المجلس المحاسبي الدولي لقواعد السلوك المهني (IESBA) ويلتزم بمراعاتها وتطبيقها جميع الاعضاء في الجمعيات او المعاهد او المنظمات المنضوية في عضوية الاتحاد الدولي للمحاسبين.

مكونات قواعد السلوك المهني

تتكون القواعد الدولية للسلوك المهني من ثلاثة اقسام هي :

1-المبادئ الرئيسية لقواعد السلوك المهني.

2-قواعد السلوك المهني للمحاسبين القانونيين الممارسين لاعمال التدقيق.

3-قواعد السلوك المهني للمحاسبين القانونيين الذين لا يمارسون اعمال التدقيق بل يؤدون عملاً تنفيذياً او غير تنفيذي في مجالات التجارة والصناعة والخدمات والقطاع العام والتعليم وغير ذلك.

-المبادئ الرئيسية لقواعد السلوك المهني.

-تحديد التهديدات الناجمة عن عدم الامتثال للمبادئ الرئيسية لقواعد السلوك المهني.

-استخدام اجراءات الحماية المتوفرة لازالة التهديدات او تقليل اثرها الى مستوى مقبول.

هي المبادئ الواجب اتباعها من المحاسبين القانونيين والمبينة ادناه:

1-النزاهة :استقامة ونزاهة المحاسب القانوني في جميع علاقاته واعماله.

2-الموضوعية: ان يكون المحاسب القانوني مستقلاً ولا يسمح لنفسه بالانحياز او بتضارب المصالح او التأثير من الغير ليخرج عن الحكم والتقدير المهني.

3-العناية والكفاءة المهنية اللازمة : ان يبذل المحاسب القانوني الجهد والمهارة والعناية المطلوبة في عمله.

4-السرية :المحافظة على المعلومات التي حصل عليها نتيجة العلاقات المهنية واطلاعه على اعمال المنشأة.

5-السلوك المهني :الامتثال للقوانين والانظمة ، وتجنب الاعمل التي تسيء الى المهنة.

يواجه المحاسب القانوني اثناء قيامه بعمله تهديدات ناجمة عن عدم الامتثال للمبادئ الرئيسية المذكورة سابقاً ، مما يستدعي منه تحديد وتقييم هذه التهديدات ومواجهتها ، واتخاذ اجراءات الحماية اللازمة لازالة او تقليل اثرها الى مستوى معقول .

التهديدات

1-تهديد المصلحة الذاتية.

2-تهديد المراجعة الذاتية.

3-تهديد الدفاع عن العميل.

4-تهديد رفع الكلفة او الألفة.

5-تهديد التخويف او التخجيل.

1-حماية توفرها المهنة والتشريعات والتعليمات :

-متطلبات التعليم والتدريب للدخول الى المهنة.

- متطلبات التطوير المهني المستمر اثناء العضوية.

-انظمة الحاكمة.

-المعايير المهنية.

-الاشراف المهني والاجراءات التأديبية.

-التفتيش والرقابة.

2-حماية توفرها بيئة العمل ، وتتكون من مجموعة واسعة من اجراءات الحماية التي تضعها مؤسسة التدقيق:

-قيادة مؤسسة التدقيق.

-السياسات والاجراءات الموضوعية في المؤسسة.

-اجراءات التوثيق للأنظمة والسياسات .

-وجود شركاء آخرين في المؤسسة.

-استبدال الشركاء ، و فرق العمل في عملية التدقيق من محاسب قانوني آخر في مؤسسة التدقيق.

-مراجعة اعمال التدقيق من محاسب قانوني آخر في مؤسسة التدقيق.

التعيين المهني

-قبول العميل.

-قبول العملية.

-التغييرات في التعيين المهني.

تضارب المصالح

-اعلام العميل واخذ موافقته.

-اعلام الجهات ذات العلاقة عن وجود تضارب في المصالح.

-تقديم عرض بأتعاب تدقيق تقل عن أتعاب المحاسب القانوني عن غيره.

-اتعاب تدقيق لا تكفي للقيام باجراءات التدقيق وفقاً للمعايير الفنية والمهنية المطلوبة.

-اعلام العميل عن شروط العملية واسس احتسابها وما هي الخدمة التي تغطيها هذه الاتعاب.

-الاتعاب الشرطية غير مقبولة في عمليات التدقيق وفي خدمات اخرى غير التدقيق.

-اذا بقيت اتعاب التدقيق مستحقة وغير مدفوعة لمدة طويلة، وخصوصاً اذا لم تكن هذه الاتعاب مسددة قبل اصدار تقرير التدقيق للسنة اللاحقة فان ذلك يعتبر تهديداً جوهرياً ، وعلى المحاسب القانوني ان يدرس اعتبار هذه الاتعاب المستحقة كقرض للعميل ، وعدم قبول اعادة التعيين او استكمال التدقيق.

-لا يجوز للمحاسب القانوني ان يسيء الى سمعة المهنة عند تسويق الخدمات المهنية، وعليه ان يكون اميناً وصادقاً.

- على المحاسب القانوني ان لا يبالغ في الخدمات المقدمة والمؤهلات الحاصل عليها والخبرة التي اكتسبها ولا يقوم بالحط من قدر اعمال المحاسب القانوني الآخر.

الهدايا والضيافة

-لا يسمح بقبول الهدايا او الضيافة التي تخلق تهديداً لعدم الامتثال للمباديء الرئيسية.

-عندما تكون الهدايا والضيافة قد تم اعتبارها من طرف ثالث مطلع وعاقل وبعد موازنة الحقائق والظروف المرتبطة فيها بانها هدايا بسيطة وغير مهمة ، عندها يمكن اعتبار انها تمت ضمن النشاط العادي للمنشأة ، دون التأثير على قرار المحاسب القانوني.

في حالة ان اجراءات الحماية لم تسعف في انهاء او تقليل التهديد الى مستوى معقول فانه يتوجب على المحاسب القانوني الامتناع عن قبول الهدايا او الضيافة.

-على المحاسب القانوني عدم قبول قروض او كفالات من بنك او مؤسسة مشابه ، وينطبق الامر نفسه على قبول الحصول على قروض مقدمة لاعضاء عائلة المحاسب القانوني المقربين.

-في حالة الحصول على القرض او الكفالة بموجب شروط القروض العادية فانه يتوجب اتخاذ اجراءات الحماية اللازمة مثل مراجعة اعماله من شخص اخر لا علاقة له بالعملية .

-لا تخلق قروض السكن والسيارات وبطاقات الائتمان عادة تهديداً لانها بضمانات ، وتتم وفق الشروط العادية ضمن النشاط العادي للمؤسسة.

-تم تأسيس مجلس اشراف محاسبي على الشركات العامة (PCAOB) وعلى المحاسبين القانونيين المعينين لها .

-طلب القانون من المحاسبين القانونيين للشركات العامة تقديم تقرير حول فعالية الرقابة الداخلية على البيانات المالية.

-يعطي القانون الحق لمجلس الاشراف المحاسبي للتفتيش على مكاتب المحاسبين القانونيين وتقييم مدى امتثالهم لتعليمات ولوائح المجلس وهيئة الاوراق المالية الامريكية (SEC).

-وضع القانون معايير تدقيق ومعايير للمراجعة وتجميع المعلومات ولوائح اخلاقيات المهنة وغيرها.

-اصدار القانون قواعد اضافية لاستقلالية المحاسب القانوني .

-منع عدد من الخدمات على المحاسب القانوني المعين لاعمال التدقيق ان يقوم بها.

-قضي القانون بان يكون جميع اعضاء لجان التدقيق غير تنفيذيين والافصاح فيما اذا كانت لجان التدقيق تتضمن خبيراً مالياً على الاقل.

-اذا كانت هنالك قضايا مرفوعة بين المحاسب القانوني وعميله فان هذه القضايا تخذش مبدأ الاستقلالية.

-حفظ الحسابات.

-خدمات التقييم والتقدير.

- الدراسات الاكتوارية.
- القيام باعمال التدقيق الداخلي.
- القيام بوظائف الموارد البشرية.
- السمسة او الوساطة او الاستشارات الاستثمارية.
- خدمات قانونية او ذات خبرات لا تتعلق بالتدقيق.
- تصميم وتطبيق أنظمة المعلومات.
- أي خدمات اخرى يحددها المجلس.